اتهمه القاضي حلفه والله اعلم مسيله في رجل تشاجر هو وزوجته فخرجت الى بيت اخيها فقال الاخ
للزوج تطلق وانا الزم لختي تبريك من المهر والزم منها على الابرا وهي تجهل المهر لكونها معقود ابغا الاحبار
فقال الزوج بعد البراه الصادره منها انت طالق ثلاثا بثلاث بثلاث كما حليت حرمت علي بصحة
البراه فهل يقع الطلاق والصورة هذه ام لا احاب رحمه الله تعالى ان البراه غير صحيحه والصورة
هذه وقوله انت طالق على صحة البراه صيغه معاوضه فان ابراته بعد الطلاق فورا ولو
براه غير صحيحه وقع والا لا يقع والله اعلم مسيله عن رجل غاب عن امراته مدة سنتين ولم يترك
لها نفقه ولا ما يجب عليه من المصروف والكساء انه ارسل ورقه بطلاقها وطالبها الوكيل
بالبراه وهي تظن ان البراه شرط من شروط الطلاق وهي لا تعلم ما الذي ابرات منه فهل يبرا الزوج من
الامور الواجبه والنفقه التي عليه مدة غيبته وهل يصح براتها على الوجه المذكور ومعها
معه بنت طفله غاب عنها وعن امها المذكوره فهل يجب عليه جميع ما يتعلق من حقوق التربية والر
ام كيف الحكم احاب رحمه الله تعالى اعلم ان الزوج اذا لم ينفق زوجته مده استقرت النفقه وجميع الحقوق
الزوجيه في ذمته دينا فاذا طلب منها البراه لجميع حقوق الزوجيه فابراته وهي لا تعرف
ما بد منه من حقوق الزوجيه المعروفه المعتبره شرعا من القدر والصفه او عارجه له المو
المعتبره شرعا لكنها تجهل مدلول لفظ الابرا كما في صورة السوال فالبراه غير صحيحه وفيه صرح
الشيخ الامام عز الدين عبد السلام في قواعده ان من نطق بكلام لا يعرف مدلوله ولا معناه الله لا يواخذه
به قال العلامه ابن زياد وهو ظاهر وصرح به الداريي من اصحابنا فاذا ادعت المراه المذكوره انها
لا تعرف مدلول لفظ الابرا وكانت ممن تخفي عليها العاميه ولم يصادقها الزوج فالقول قولها
بيمينها كما افتى به العلامه الكمال الرداد واما ما انفقته على بنتها في غيبته فلا ترجع
على الاب الا اذا اذن لها بالانفاق او انفقت عليها من مالها بقصد الرجوع واشهدت
لترجع على الاب والله عز وجل اعلم مسيله عن رجل طلبت منه زوجته ان يطلقها بعد
مشاجرة منها فقال انت طالق مايه فهل يقع الطلاق الثلاث بقوله هذا ام لا المساله
بحالها لو قال لها خذي مايه بعد المشاجره هذه هل يقع كما اذا قال انت طالق مايه ام
احاب رحمه الله تعالى نعم يقع الثلث بقوله انت طالق مايه ومايه صفه لمصدر محذوف
اي تطليقا مثله كما قدر واذ لك في انت طالق ثلثا وقول السايل كثر الله فوايده
المساله بحالها الى اخر كلامه فجوابه اذا قال لها بعد طلبها الطلاق خذي مايه فهو كنايه
يقع الطلاق الثلاث مع النيه والله اعلم مسيله عن رجل قال له جماعه طلق زوجتك فقال
قد هي مطلقه ثلثة عشر ولم ينو بذلك طلاقها وانما قال مجايره لهم بذلك فما حكم
القايل في ذلك احاب رحمه الله تعالى ان حكمه وقوع الطلاق الثلاث وان لم ينو بذلك طلاقها
والله اعلم

الثلث

كتاب الرجعة

مسيله عن رجل طلق زوجته طلقه
بغير

٥٤

بغير عوض واعطاها صداقها ولم ترض تبريه فجلست خمسين يوما ثم انها احضرت
زوجها الى الشريعه المطهره وادعت بانها ما اخذت مهرها فاثبت عليها بشهاده رجلين
ثم انه زاد طلقها بعد خمسين يوما فهل يجوز انها ترجع له بعقد جديد ومهر جديد من غير
ان تنكح زوجا غيره ام لا احاب رحمه الله تعالى اذا كان الطلاق رجعيا بان كان على غير عوض
طلقها بعد ذلك ثلاثا قبل انقضا عدتها وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له بعد
حتى تنكح زوجا غيره والله اعلم مسيله عن رجل طلق زوجته المدخول بها طلقه واحده بغير
عوض وقد كان اعطاها بقره عن مهرها وبعد ان طلقها اخذت جميع ما في بيته مما
هو ملكه ثم بعد نحو شهر توفي الزوج فهل يجب عليها رد جميع ما اخذته وما ذا
تستحقه من تركته افتونا احاب رحمه الله تعالى اذا طلقها طلقه واحده بغير عوض والحال
انها لم تكن الثالثه فالطلاق رجعي فاذا مات قبل انقضا العده استحقت الارث
وهو الثمن ان كان له ولد والربع ان لم يكن له ولد والبقره ان رضيت بها عوضا عن مهرها
في حال حيوته او بعد موته فذاك وان لم ترض بها كانت من جملة التركه ولها المهر
المسمى من تركته ويجب عليها رد جميع ما اخذته مما هو ملكه والصورة ما ذكر
والله اعلم مسيله عن رجل حصل بينه وبين زوجته مشاجره بسبب اخيها ثم ان
اخاها المذكور قال له طلق اختي والا اعرست عليك اهل الديون وهو مديون منهم لفقره
فقال هي طالق خوفا من غرمايه فهل يقع الطلاق والحاله هذه او لا يقع كونه طلق خايفا من اشعار
غرمايه افتونا احاب رحمه الله تعالى نعم يقع الطلاق رجعيا والصورة ما ذكر للزوج ان يراجعها
قبل انقضا العده لعدم الاكراه الشرعي ولا يخلو الزوج ان تكون موسرا فيجب القضا او معسرا
فيجب انظاره ويحرم مطالبته وحبسه والله اعلم مسيله عن رجل طلق امراته المدخول
بها طلقه واحده بغير عوض ثم استرجعها اخر نهاره التي طلقها به ثم راودها على
الرجوع الى بيته فابت ان تعود معه وله بينه تشهد بجميع ما ذكر فهل الطلاق
رجعي والمراجعه التي صدرت منه صحيحه وهي ناشزه بعدم طاعتها له مع بقايها على
نكاحه ام كيف الحكم احاب رحمه الله تعالى ان الطلاق رجعي والصورة هذه فاذا راجعها
باللفظ المعتبر شرعا ثم ابت عن الرجوع الى بيته فهي ناشزه فتسقط نفقتها وكسوتها وجميع
مون الزوجيه لها حتى تعود الى طاعته وهي باقيه في عصمة نكاحه والله اعلم مسيله
عن رجل قال لامراته انت وليه النسا بنفسك هل تكون كنايه ام صريح افتونا احاب رحمه الله تعالى ان قوله
انت وليه النسا بنفسك كنايه عن الطلاق فان نوى طلقه او طلقتين او ثلثا وقع ما
نواه وان لم ينو شيئا فلا يقع شي وحيث لم ينو الثلاث فله ان يسترجعها قبل انقضا العده
والله اعلم مسيله عن رجل طلق امراته طلقه واحده ثم اعطاها في مقابلة مهرها ودين لها عليه

Copyright © King Saud University